

**هذا العقد هو للإطلاع فقط
وعليه يمنع منعاً باتاً تعبئة مسودة العقد تحت طائلة استبعاد العارض عند فض العروض**

عقد مشروع تلزيم نظام إدارة المباني في المركز الرئيسي وفروعه كافة متضمنة كلفة اليد العاملة وقطع الغيار للأعطال المستجدة

فيما بين :

الفريق الأول : مصرف لبنان الممثل
المسمى في ما بعد "المصرف"

الفريق الثاني : شركة
المسجلة في السجل التجاري في بتاريخ تحت رقم
والممثلة بـ
المسمى في ما بعد "الملتزم"

لما كان "المصرف" يرغب بتلزيم نظام إدارة المباني في المركز الرئيسي وفروعه كافة متضمنة كلفة اليد العاملة وقطع الغيار للأعطال المستجدة إذا دعت الحاجة وذلك عن فترة زمنية سنتين تمتد اعتباراً من تاريخ إعطاء الأمر من قبل المصرف للملتزم بمباشرة الالتزام من ٢٠٢٤/٠١/٠١ ولغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١ من ضمنها أيام الأحاد والأعياد الرسمية وفقاً للشروط والمواصفات المنصوص عنها في العقد الحاضر (المسمى في ما بعد "الالتزام")،

ولما كان "الملتزم" متخصص بـ
وقد أبدى رغبته بتنفيذ "الالتزام" عن طريق تقديم عرض إلى "المصرف" بهذا الخصوص تاريخ
مرفق ربطاً بصورة عنه (المسمى في ما بعد "العرض")،

ولما كان "المصرف" قد وافق على العرض المقدم من "الملتزم"،

لذلك ،

فقد اتفق الفريقان بالرضى والقبول المتبادلين على ما يلي :

المادة الأولى : تعتبر المقدمة أعلاه و"العرض" جزئين لا يتجزآن من العقد الحاضر.

المادة الثانية : يعتبر دفتر الشروط الخاص لنظام إدارة المباني في المركز الرئيسي وفروعه كافة متضمنة كلفة اليد العاملة وقطع الغيار للأعطال المستجدة والمستندات المرفقة به والموقعة من "الملتزم" وفقاً للأصول جزءاً لا يتجزأ من العقد الحاضر.

المادة الثالثة: في حال وجود تعارض بين مضمون المستندات المذكورة في المادة الثانية أعلاه، يؤخذ بمضمون العقد الحاضر الذي يتقدّم في التطبيق على أي منها.

المادة الرابعة: يتعهد "الملتزم" بتنفيذ "الإلتزام" على أكمل وجه وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها والمفصلة في دفتر الشروط والمستندات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه.

المادة الخامسة: حدّدت مدة تنفيذ "الإلتزام" فترة زمنية سنتين تبدأ اعتباراً من تاريخ إعطاء الأمر من قبل المصرف للملتزم بمباشرة الإلتزام من ٢٠٢٤/٠١/٠١ وتنتهي بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١ ضمناً (المسماة في ما بعد "مدة العقد").

المادة السادسة:

أ- حددت كلفة "الإلتزام" لخدمة الصيانة / قطع الغيار بالدولار الأميركي وفقاً لما يلي:

ب- تسدد خدمة الصيانة (بدلات اليد العاملة) كل ستة أشهر،

ت- تسدد كلفة قطع الغيار بعد إستلامها وتركيبها وتشغيلها وفقاً للأصول وبعد تسليم الكشفات التابعة لها.

ث- يسدد مصرف لبنان المستحقات المستعرة بالدولار الأميركي نقداً باليرة اللبنانية على أساس سعر منصة صيرفة مضافاً إليها، إن وجب ذلك، هامشاً (هامش نسبي %) تراعى فيه، في حينه، الفروقات المتعددة لتسعير الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي في حال توفرها. يتم تحديد الهامش من قبل مصرف لبنان بتاريخ تسديد كل دفعة لإحتساب قيمتها النهائية.

لا يحق "الملتزم" أن يطالب بأي زيادة على "الأكلاف" لأي سبب كان مهما كان نوعه أو مصدره ولأية جهة كانت. تشمل "الأكلاف" المصاريف والرسوم والضرائب كافة المرتبطة بتنفيذ "الإلتزام" بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة ونفقات النقل والأجور والأتعاب والأعباء مهما كانت التي تستحق قبل وخلال "مدة العقد".

ج- يلتزم "الملتزم" في مهلة أقصاها سبعة أيام تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد، بتقديم "للمصرف"، كتاب ضمان مصرفي وفقاً للنموذج المرفق في دفتر الشروط يضمن حسن قيامه بتنفيذ موجباته موضوع العقد بمبلغ قدره ١٠% من قيمة الأكلاف (كتاب ضمان حسن التنفيذ). يعاد كتاب ضمان حسن التنفيذ الى "الملتزم" بعد مرور ثلاثة أشهر على انتهاء مدة العقد وبعد موافقة "المصرف" النهائية والخطية على حسن التنفيذ (الإستلام النهائي).

د- يمكن "للمصرف" اجراء المقاصة حكماً بين أي مبلغ يترتب "للملتزم" وبين أي مبلغ يترتب على "المصرف".

هـ- يقوم "المصرف" بما يلزم لتأمين قبض "الملتزم" "البدل" نقداً باليرة اللبنانية الذي قد يحول المبلغ إليه وذلك في حال الإتفاق على تسديد "البدل" بموجب تحويل مصرفي على الحساب المصرفي التالي:

IBAN:

L	B																		
---	---	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

المادة السابعة: يلتزم "الملتزم"، تحت طائلة عدم السماح لممثليه أو لأي من العاملين لديه أو المتعاقدين معه بالدخول إلى حرم "المصرف"، بالتقيد بالاجراءات الأمنية المتبعة لدى "المصرف" أو التي قد يطلبها "المصرف" خلال تنفيذ الموجبات المطلوبة بموجب العقد الحاضر لا سيما التعليمات التالية:

- إبراز أصل أوراق ثبوتية عائدة له إلى مكتب الإستقبال الموجود في مدخل كل مبنى من مباني "المصرف" (بطاقة هوية، إخراج قيد فردي، جواز سفر، رخصة سوق، وثيقة إقامة الشخص الأجنبي) وذلك عند توقيع العقد الحاضر.
- الإستحصال على "بطاقة تعريف" من مكتب الإستقبال لدى "المصرف" مخصصة فقط للتعريف بحاملها (المسماة في ما بعد "بطاقة التعريف").



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

- الإستحصال على "بطاقة دخول" من مكتب الإستقبال لدى "المصرف" تتيح لحاملها الدخول إلى مناطق محدّدة في حرم "المصرف" (المسماة في ما بعد "بطاقة الدخول") وذلك بعد إبراز أصل أوراق ثبوتية و"بطاقة التعريف".
- إعادة تسليم "بطاقة الدخول" إلى "المصرف" عند الخروج من حرمه.
- إعادة تسليم "بطاقة التعريف" إلى "المصرف" عند انتهاء "مدة العقد".
- الإمتناع عن إدخال هواتف خلوية وكاميرات تصوير وأجهزة الكترونية على إختلافها إلى حرم "المصرف".

ويعود "المصرف" إتخاذ التدابير المناسبة بحق "الملتزم" في حال عدم تقييد هذا الأخير بالإجراءات المطلوبة أو بأي من التعليمات الواردة أعلاه أو في حال سوء إستخدام "بطاقة التعريف" أو "بطاقة الدخول".

المادة الثامنة:

يلتزم "الملتزم" والعاملون لديه بكتمان السر المنشأ بقانون ٣ أيلول ١٩٥٦ ويشمل هذا الموجب جميع المعلومات التي قد يستحصلون عليها من "المصرف" أو قد يطلعون عليها بمعرض قيامهم بتنفيذ الموجبات المطلوبة بموجب العقد الحاضر وعليهم أن يحافظوا على هذه المعلومات بالعناية التي يحافظون بها على المعلومات السرية الخاصة بـ"الملتزم". يكون أيضاً "الملتزم" مسؤولاً تجاه "المصرف" عن المتعاقدين معه بكتمان السر المنوه عنه أعلاه.

المادة التاسعة: تطبق القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية في تفسير وتنفيذ العقد الحاضر. تكون محاكم بيروت هي المحاكم الصالحة للبت بأي نزاع قد ينشأ عن تفسير وتنفيذ العقد الحاضر.

المادة الحادية عشرة: يتخذ "الملتزم" في ما خص التبليغات وتنفيذ مضمون العقد الحاضر محل إقامة له على العنوان التالي:

.....

المادة الثانية عشرة: يخضع أي تعديل في مضمون العقد الحاضر لموافقة الفريقين الخطية والمسبقة.

المادة الثالثة عشرة: يلتزم "الملتزم" على كامل مسؤوليته بتأدية رسم الطابع المالي المتوجب على العقد الحاضر ضمن المهلة المحددة قانوناً كما يلتزم بتأدية رسم الطابع المالي على كل فاتورة مقدمة من قبله ومرتبطة بالعقد الحاضر.

المادة الرابعة عشرة: حرر العقد الحاضر في بيروت بتاريخ / / على نسختين أصليتين بيد كل فريق نسخة.

الفريق الأول
مصرف لبنان

الفريق الثاني

.....

.....